الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ38499.2016دد القضيــة**

تاريخــه :31 مارس 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/16 تحت عدد 4295 مــن الأستاذ :"ح.ع" المحامي لدى التعقيب بتونس.

نيابة عن : "ش.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضــد : 1/"ش.ا.ت"" في شخص ممثلها القانوني محاميتها الأستاذة "ف.ب"

2/"ش.ا" في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 80870 الصادر بتاريخ 2015/12/30 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها .

والقاضي نصه:"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها كتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الاولى بـمائتي وخمسين دينار(250.000د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ع" حسب محضره عدد 122313 بتاريخ 2016/5/27 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/6/02 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 13جوان2016 من الأستاذة "ف.ب" نيابة عن المعقب ضدها الأولى.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) أمام محكمة ناحية تونس عارضة بانه بتاريخ 2014/7/4 جد حادث تمثل في قطع الألياف البصرية مع كسر قنوات بلاستيكية وذلك أثناء قيام المطلوبة الاولى والمؤمنة لدى المطلوبة الثانية بأشغال في المنطقة حسبما يثبته محضر المعاينة المجرة وقد لحقت جراء ذلك تجهيزاتها اضرار مادية بلغت قيمتها 1.930.757 د وقد أقرت المطلوبة بمسؤوليتها عن الحادث صلب محضر المخالفة طالبة على ذلك الأساس القضاء بإلزام المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني او مؤمنتها في صورة ثبوت صحة عقد التامين بان تؤدي لها (1.930.757د)لقاء الضرر المادي و50.888د مصروف محضر المعاينة ومصروف رقيم الاستدعاء للجلسة و 300.000د أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2015/4/20 حكمها عدد 18699 والقاضي ابتدائيا إلزام المدعى عليها الثانية في شخص ممثلها القانوني بوصفها حالة محل المدعى عليها الأولى في الأداء بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1/الف وتسعمائة وخمسة وعشرين دينار(1.925.000د)قيمة الأضرار اللاحقة بمعداتها.

2/ثلاثمائة وخمسين دينار(350.000د)لقاء اجرة الاختبار المأذون به معدلة.

3/خمسين دينارا ومليمات 888(50.888د)اجرة محضر المعاينة عدد 40982 المجرى بواسطة عدل التنفيذ "م.ج" بتاريخ 2013/7/4 .

4/مائتي دينارا(200.000د)أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء ومنها أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها تسعة وستون دينار ومليمات 160(69.160د).

فاستأنفته المطلوبة المحكوم عليها بالأداء أمام محكمة الدرجة الثانية والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المضمن نصه أعلاه.

وحيث تولت المطلوبة بواسطة محاميها الطعن في هذا القرار التعقيبي ناسبا له ما يلي:

مطعن الوحيد:ضعف التعليل وخرق احكام الفصل 242 م ا ع وبنود عقد التامين :

ذلك ان عقد التامين الرابط بين منوبته بمؤمنتها والمظروفة منه نسخة بملف القضية يتضمن بوضوح اعفاء تعاقديا بنسبة 10% عن الأضرار عن كل حادث على ان لا يقل ذلك عن مبلغ 1000دينار يبقى محمولا على المؤمن و هي المطلوبة الأولى تأسيسا على ذلك فان منوبته طالبت في صورة تحميل مؤمنتها بجزء من المسؤولية بتحمل ذلك الإعفاء وتحميله مباشرة على مؤمنتها المذكورة تنفيذ البنود عقد التامين والفصل 242 م ا ع الا ان محكمة الحكم المنتقد لم تستجب لذلك الطلب بتعلة وان التنصيص على نسبة الإعفاء صلب عقد التامين يعد من البنود التعاقدية وبالتالي فلا يمكن ان ينجز منه للغير مثلما هو الامر بالنسبة للقائمة بقضية الحال ضرر ولا نفع الا ان هذا التعليل ضعيف المبنى ومخالف للقانون و لفقه القضاء من ذلك القرار المبدئي الصادر عن الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب بتاريخ 2002/3/28 تحت عدد 62590 .

وبالتالي فان محكمة الحكم المنتقد لما الزمت منوبته بدفع كامل مبلغ التعويض تكون قد هضمت حقوق الدفاع وبنود عقد التامين وكان عليها تحميل الاعفاء التعاقدي مباشرة على المسؤول المدني اي مؤمنة منوبه خصوصا وان

المتضررة أقامت دعواها في نفس الوقت على شركة التامين ومؤمنتها وبالتالي كان عليها تحميل كل طرف بالجزء المحمول عليه قانونا وهو تمشي أكدته محكمة التعقيب ضمن قرارها عدد 28905/2008 بتاريخ 2008/10/6 مما يتجه معه النقض والإحالة .

وحيث أجابت نائبة المعقب ضدها الأولى بان إخلال الشركة المؤمنة بالتزاماتها التعاقدية لا يعفى الشركة المؤمنة من تحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار اللاحقة بمنوبته والتي تعتبر غيرا ولا يجوز معارضتها بما تضمنه عقد التامين من بنود تلزم طرفيه فقط .

وقد جاء الحكم ألاستئنافي المطعون فيه معللا تعليلا سليما من الناحية القانونية واتجه على ذلك الأساس طلب القضاء برفض تعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى عقد التامين المبرم بين الطرفين بان سقف التامين خمسين الف دينار ويخصم منه اعفاء جزئي قدره عشرة بالمائة عن الأضرار وهو ما يترتب عنه خصم ذلك المقدار من قيمة التعويض المستحقة باعتباره مقدارا يتحمله المؤمن له في نطاق الإعفاء الجزئي .

وحيث ان عقد التامين من عقود المشارطة الوارد بها الفصل 39 م ا ع يحدد به المتعاقدان مقدار النفع منه فيتضمن ذلك العقد مبلغ التامين الذي يمثل حدود التزام المؤمن بالتعويض فلا يجوز مطالبته بما يفوق المبلغ المؤمن عليه ويمكن بالتالي لشركة التامين ان تعارض المؤمن له والمتضرر بمبلغ التامين المحدد بالعقد ولو لم يكن كافيا لتغطية كل الأضرار الناجمة عن الخطر المؤمن ضرورة ان المتضرر وان لم يكن متعاقدا فانه يستمد من عقد الضمان "حقا شخصيا" ومباشرا ضد المؤمن يتلقاه بجميع الدفوعات المتعلقة به طبق شروطه اذا ان حقه في مطالبة المؤمن مباشرة بالتعويض يكون في حدود الضرر الحاصل وقيمة التامين المحددة بالعقد وفقا لأحكام الفصل 26 من مجلة التامين فلا يتجاوز التزام شركة التامين بالتعويض المباشر للمتضرر ما التزمت به

للمؤمن له ويمكنها بالتالي معارضة المتضرر بقيمة التامين المحددة بالعقد والسابقة لوقوع الخطر متى كانت هذه القيمة لا تقل عن القدر الادنى للتامين المعين بالفصل 3من الامر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/1/30 .

وحيث ان تحديد مبلغ التامين هو غير الاعفاء من الضمان او شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة ضرورة ان هذا النوع من الشروط يتضمن اتفاق الطرفين على ابقاء جزء معين من الضرر محمولا على المؤمن له نفسه حتى يعمل على اتقائه وعدم حصوله فلا تتحمل شركة التامين تبعه ذلك الجزء من الضرر الا انه لا يجوز لها معارضة ضحايا الحوادث بذلك الإعفاء عملا بالفصل 5 من الامر عدد 80 المؤرخ في 1961/1/30 بينما يمكنها التمسك تجاههم بتحديد مبلغ التامين ان بجزئية التامين او عدم شموليته .

وحيث دفعت الطاعنة بهذا الدفع الجوهري وطلبت تحميل المسؤول المدني جزءا من التعويض مثلما تم الاتفاق عليه ومثلما يقتضيه الفصل 26 من مجلة التامين الا ان محكمة القرار المطعون فيه رات خلاف ذلك والزمت شركة التامين بدفع كامل المبلغ ولما فعلت ذلك تكون قد خرقت القانون وعرضت حكمها للنقض خصوصا وان المتضررة اقامت دعواها في نفس الوقت على شركة التامين وعلى المسؤول المدني وكان على محكمة الحكم المطعون فيه تحميل كل طرف الجزء المحمول عليه قانونا فتعين تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب .

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 31 مارس 2017 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد **فوزي بن عثمان** وعضوية المستشارين

السيدة سرور البرشاني و السيد داود الزنتاني بمحضر المدعي العام السيدة ام العز بن عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي .

وحـــرر في تاريخـــــه